


كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكم طه محمد واكم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيه / ك . ص . غ وكيلها المحاميان أ . ص . غ و م . ح . ح

المدعى عليه / م . ق . ر وكيله المحامي س . ح . ج


#### الإدعاء :

ادعى وكيل المدعية ان محكمة التمييز الاتحادية اصدرت اصدارت قرارها المرقم (٢٠٤٣/٢٠٤٤/٣٠٩٩/الهيئة الاستئنافية/٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ يقضي بعدم صلاحية محافظ التأميم سابقاً في سحب العقارات المشمولة بالقرارين (٩٩٤) لسنة ١٩٨٥ ، و (٩٤) لسنة ١٩٨٧ وان صلاحيته تنحصر بالقرار (٤٢) لسنة ١٩٨٦ ولما كان القرارين التمييزين مجحفين على المدعية ويخالفان القانون والتعليمات النافذه في حينه وحيث قد تم تطبيق القرارين التمييزين على المدعية في محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية وكان ذلك بقرارها المرقم (١١٣/س/منقوضة/٢٠١٦) . وفي ضوء ماتقدم فقد بادرت المدعية للطعن بشرعية القرارين التمييزين لأسباب الواردة ذكرها بعريضة الدعوى . وبعد ورود الدعوى تم تعيين موعد للمرافعة وتم تبليغ الطرفين فحضر وكيل المدعية ولم يحضر وكيل المدعى عليه رغم تبليغه بالحضور على موعد المرافعة كرر وكيل المدعية اقواله وطلباته وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وحيث ان وكيل المدعى عليه لم يحضر رغم تبليغه قرر السير في الدعوى بغيابه استناداً للمادة (١١) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (اجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا) عليه قرر ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرارها الآتي .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعية تطعن بالقرارين التمييزين المرقمين (٢٠٤٣/٢٠٤٤/٣٠٩٩/الهيئة الاستئنافية/٢٠١٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ وقرار محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها الاصلية رقم (١١٣/س/منقوضة/٢٠١٦) وان الطعن انصب على عدم شرعيتها. كونها ايضاً على عدم صلاحية محافظ التأميم (سابقاً) على سحب العقارات المشمولة بالقرارين (٩٩٤) لسنة ١٩٨٥ وتعديله بالقرار (٩٤) لسنة ١٩٨٧ وان


كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحي





جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


صلاحيته تنحصر بسحب العقارات المشمولة بالقرار (٤٢) لسنة ١٩٨٦ ولدى الرجوع الى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الثابت فيها ان ليس اختصاصها الرقابة على الاحكام والقرارات القضائية الصادرة من المحاكم او تعديل او الغاء هذه الاحكام او القرارات لذا فتكون الدعوى قد فقدت سندها القانوني من حيث الاختصاص الوظيفي عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعية من جهة عدم الاختصاص وتحميل المدعية المصاريف وصدور القرار باتاً وبالاتفاق استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥ وافهم عنناً .


  
الرئيس  
مدحت المحمود


  
العضو  
فاروق محمد السامي


  
العضو  
جعفر ناصر حسين


  
العضو  
اكرم طه محمد

  
العضو  
اكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقشبدي

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين عباس ابو التمن

٥٤٣٣٤٥٧  
البريد الإلكتروني